

من لا وارث له

ومن لا وارث له فماله لبيت المال، يصرف في المصالح العامة والخاصة. قوله: (ومن لا وارث له فماله لبيت المال يصرف في المصالح العامة والخاصة): إذا لم يوجد له وارث أصلاً فيدخل ماله في بيت المال، يصرف في المصالح الخاصة والعامة من مصالح المسلمين.